على الاصح فيوافق متبوعه في التعريف او التنكير
التنكير كما قال المرادي وغيره فقط او وعمره اي
العمر مبتدا اي صوم النذر ومن ضاهى ظهر يلحق
الصائم من شدة جوع او عطش او خوف مرض او زيادته
او حيض او نفاس محرم خبر المبتدا وان وقع ونزل في ليفطر
، وجوبا لا يقضي في الغير اي غير ما ذكر وهو النسيان
والعمد لغير ذكر ولا يحرم الفطر بذلك في الرسالة ومن افطر
في تطوع عامدا او سافر فيه فافطر لسفره فعليه
القضاء وان افطر ساهيا فلا قضاء عليه خ وفي النفل
اي وقضي في النفل بالعمد الحرام ولو بطلاق بت الا لوجه
كالوالد وشيخ وان لم يحلفا ولما فرغ من موجب الكفا
رة شرع في بيانها فقال وكفر اي لزم مستند
الكفارة بما تقدم في احدى امور ثلاثة على التخيير اما
ب صوم شهرين ولاء بكسر الواو مع المد اي متتابعا
بغير نية التتابع والكفارة او اي واما بعتق
مملوك اي رقيق بالاسلام متعلق بقوله حلا
محلو ونزيله واتصف بالاسلام لكانه ويشترطه في هذا
الرقيق كماله وتحريره للكفارة وسلامته من عيوب
لا يجزئ معها كما في الظهار الموطا امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا افطر في رمضان ان يكفر بعتق

رقبة

رقبة او بصيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
نقله ق واما بالاطعام وهو الافضل كما قال وفضلوا اي علما
نا المالكية على العتق والصيام ولو للخليفة اطعام اي تمليك
ستين مسكينا حذف تنوينه ووقف عليه بالسكون على
لغة ربيعة اي محتاجا فيشمل المسكين والفقير لم يونس
استحب مالك الاطعام على العتق والصيام لانه يعم نفعا
نقله ق بان نكره ولو اطعم مسكينا واحدا ستين يوما
لم يجز فان قيل المقصود سد ستين خلة وهو حاصل
فلم لا يجزئ قيل المقصود سد خلة ستين لانه ابلغ في الاجر
ولتوقع ان يكون فيهم ولي مقبول الدعاء نقله القرافي انظر
ح مدا لكل مسكين منهم بمد النبي صلى الله عليه وسلم
كما في الرسالة ونحوه قدره ولا يجزئ ان يطعم ثلاثين مسكينا
مدين لكل واحد منهم قاله ابن الحاجب وغيره وتتعدد بتعدد
الايام ولا تتعدد في اليوم الواحد قبل التكفير اتفاقا ولا بعده
على الاصح المعروف من المذهب وقال في التوضيح انظر ح من العيش
الكثير متعلق باطعام اي من غالب عيش اهل ذلك البلد الذي
هو فيه وفروع هذا الباب كثيرة فلتنظر في محلها ولما
فرغ من الكلام على ما يتعلق باركان الاسلام الاربعة
شرع فيما يتعلق بالركن الخامس وهو الحج فقال هذا
كتاب

في ذكر الحج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)